

**فضلُ أهل البيت وعلوُّ مكانتهم
عند أهل السُّنَّة والجماعة**

إعداد

عبدالمحسن بن حمد العباد البدر

دار ابن الأثير

دار ابن الأثير، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البدر، عبدالمحسن حمد العباد

فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة . - الرياض .

٨٧ص؛ ٢٠ × ١٤سم

ردمك : ٩٣-٩٣٣٣-٩٩٦٠

١ - آل البيت أ - العنوان

ديوي ٨، ٢٣٩ ٢٢/١٤٦٤

رقم الإيداع ٢٢/١٤٦٤

ردمك : ٩٣-٩٣٣٣-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار ابن الأثير

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٣٥٦

تلفون : ٤٢٨٥٣٩٠ - فاكس : ٢٦٧٢٥٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، وَاهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فالأهمية بيان مكانة آل بيت النبي ﷺ عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أُلقيتُ في الموضوع محاضرةً في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة قبل ستة عشر عاماً، وقد رأيتُ لعموم الفائدة كتابة رسالة مختصرة في هذا

الموضوع، سَمَّيْتُهَا:

فَضْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَعُلُوُّ مَكَانَتِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وهي تشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأول: مَنْ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ؟

الفصل الثاني: مُجْمَلُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي
أَهْلِ الْبَيْتِ.

الفصل الثالث: فضائل أهل البيت في القرآن الكريم.

الفصل الرابع: فضائل أهل البيت في السنة المطهرة.

الفصل الخامس: علوُّ مكانة أهل البيت عند الصحابة
وتابعيهم بإحسان.

الفصل السادس: ثناء بعض أهل العلم على جماعة من
الصحابة من أهل البيت.

الفصل السابع: ثناء بعض أهل العلم على جماعة من
الصحابيات من أهل البيت.

الفصل الثامن: ثناء بعض أهل العلم على جماعة من التابعين وغيرهم من أهل البيت.

الفصل التاسع: مقارنة بين عقيدة أهل السنة وعقيدة غيرهم في أهل البيت.

الفصل العاشر: تحريم الانتساب بغير حق إلى أهل البيت.

الفصل الأول:

مَن هم أهل البيت؟

القولُ الصحيحُ في المرادِ بِآلِ بيتِ النَّبِيِّ ﷺ هم مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَهمُ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنْ نَسْلِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَهمُ بَنُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي جَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (ص: ١٤): «وُلِدَ لِهَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ: شَيْبَةُ، وَهُوَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَفِيهِ الْعَمُودُ وَالشَّرَفُ، وَلَمْ يَبْقَ لِهَاشِمٍ عَقِبٌ إِلَّا مِنْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَطْ.»

وَانظُرْ عَقِبَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فِي: جَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (ص: ١٤ - ١٥)، وَالتَّبْيِينِ فِي أَنْسَابِ الْقُرَشِيِّينَ لِابْنِ قَدَامَةَ (ص: ٧٦)، وَمِنْهَاجِ السَّنَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٣٠٤/٧ - ٣٠٥ - ٣٠٥)، وَفَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٧٨/٧ - ٧٩).

وَيَدُلُّ لِدُخُولِ بَنِي أَعْمَامِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٧٢) عَنْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

الحارث بن عبد المطلب أنه ذهب هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ يطلبان منه أن يُؤليهما على الصدقة ليُصيبا من المال ما يتزوجان به، فقال لهما ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، ثم أمر بتزويجهما وإصداقهما من الخمس.

وقد ألحق بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد بن المطلب بن عبد مناف ببني هاشم في تحريم الصدقة عليهم؛ لمشاركتهم إياهم في إعطائهم من خمس الخمس؛ وذلك للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٣١٤٠) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، الذي فيه أَنَّ إِعْطَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ دُونَ إِخْوَانِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلٍ؛ لَكُونَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ شَيْئًا وَاحِدًا.

فأما دخول أزواجه رضي الله عنهن في آله ﷺ، فيدلُّ لذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي
يُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا
خَبِيرًا ﴿١٠﴾

فإنَّ هذه الآية تدلُّ على دخولهنَّ حتماً؛ لأنَّ سياقَ
الآيات قبلها وبعدها خطابٌ لهنَّ، ولا يُنافي ذلك ما جاء
في صحيح مسلم (٢٤٢٤) عن عائشة رضي الله عنها أنَّها
قالت: «خرج النبيُّ ﷺ غداً وعليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ من شعر
أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثمَّ جاء الحسين
فدخل معه، ثمَّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمَّ جاء عليٌّ
فأدخله، ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾؛ لأنَّ الآية دالَّةٌ على
دخولهنَّ؛ لكون الخطاب في الآيات لهنَّ، ودخول علي
وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم في الآية دلَّت
عليه السُّنة في هذا الحديث، وتخصيصُ النبيِّ ﷺ لهؤلاء
الأربعة رضي الله عنهم في هذا الحديث لا يدلُّ على قصرِ
أهل بيته عليهم دون القرابات الأخرى، وإنَّما يدلُّ على
أنَّهم من أخصِّ أقاربه.

ونظيرُ دلالة هذه الآية على دخول أزواج النبي ﷺ في آله ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم على دخول عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم في آله، نظيرُ ذلك دلالة قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ على أن المراد به مسجد قباء، ودلالة السُّنَّة في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٣٩٨) على أن المراد بالمسجد الذي أُسِّس على التقوى مسجده ﷺ، وقد ذكر هذا التنظير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة «فضلُ أهل البيت وحقوقهم» (ص: ٢٠ - ٢١).

وزوجاته ﷺ داخلاتٌ تحت لفظ «الآل»؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمَحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، ويدلُّ لذلك أَنَّهُنَّ يُعْطَيْنَ مِنَ الْخُمْسِ، وأيضاً ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢١٤/٣) بإسنادٍ صحيح عن ابن أبي مُليكة: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وَمِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ « جَلَاءُ الْأَفْهَامِ »
 (ص: ٣٣١ - ٣٣٣) لِلْاِحْتِجَاجِ لِلْقَائِلِينَ بِدُخُولِ أَزْوَاجِهِ
 ﷺ فِي آلِ بَيْتِهِ قَوْلُهُ: « قَالَ هَؤُلَاءِ: وَإِنَّمَا دَخَلَ الْأَزْوَاجُ فِي
 الْآلِ وَخُصُوصًا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ تَشْبِيهًا لِذَلِكَ بِالنَّسَبِ؛
 لِأَنَّ اتِّصَالَهِنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مَرْتَفِعٍ، وَهِنَّ مَحْرَمَاتٌ عَلَى
 غَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَهِنَّ زَوْجَاتِهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، فَالْسَّبُّ الَّذِي لَهِنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ مَقَامَ النَّسَبِ،
 وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ
 الصَّحِيحَ - وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ
 الصَّدَقَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الرَّفِيعَ، وَآلَهُ مِنْ كُلِّ أَوْسَاخِ بَنِي
 آدَمَ.

وَيَا اللَّهُ الْعَجَبُ! كَيْفَ يَدْخُلُ أَزْوَاجُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ:
 (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا)، وَقَوْلُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ:
 (اللَّهُمَّ هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: (مَا شَبِعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ)، وَفِي قَوْلِ

المصلي: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، وَلَا يَدْخُلْنَ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)، مع كونها من أوساخ الناس، فأزواجُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعدِ منها؟!!

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهنَّ لحرمت علي مواليهنَّ، كما أنها لما حرمت علي بني هاشم حرمت علي موالِيهم، وقد ثبت في الصحيح أن بريرة تُصدّق عليها بلحمٍ فأكلته، ولم يُحرّمه النبيُّ ﷺ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها.

قيل: هذا هو شبهةٌ من أباَحها لأزواجِ النبيِّ ﷺ.

وجوابُ هذه الشُّبهة أنَّ تحريمَ الصدقةِ علي أزواجِ النبيِّ ﷺ ليس بطريق الأصالَةِ، وإنما هو تبعٌ لتحريمها عليه ﷺ، وإلا فالصدقةُ حلالٌ لهنَّ قبل اتِّصالهنَّ به، فهنَّ فرغٌ في هذا التحريمِ، والتحريمُ علي المولى فرغٌ التحريمِ علي سيِّده، فلمَّا كان التحريمُ علي بني هاشم أصلاً استتبع ذلك موالِيهم، ولمَّا كان التحريمُ علي أزواجِ النبيِّ ﷺ

تَبَعًا لَمْ يَقْوَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِتْبَاعِ مَوَالِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ عَنِ فَرَعٍ.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وساق الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُورَنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، ثم قال: فدخلن في أهل البيت؛ لأنَّ هذا الخطابَ كلَّهُ في سياقِ ذِكرهنَّ، فلا يجوز إخراجهنَّ من شيءٍ منه، والله أعلم.»

ويدلُّ على تحريم الصدقة على موالِي بني هاشم ما رواه أبو داود في سننه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١١) بإسنادٍ صحيح - واللفظ لأبي داود - عن أبي رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.»

الفصل الثاني:

مُجْمَلُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ

عقيدةُ أهل السُّنَّةِ والجماعة وَسَطٌ بين الإفراطِ والتَّفْرِيطِ، والغلوِّ والجفاءِ في جميع مسائل الاعتقاد، ومِن ذلك عقيدتهم في آل بيت الرَّسول ﷺ، فإنَّهم يَتَوَلَّوْنَ كُلَّ مسلمٍ ومسلمةٍ من نَسْلِ عبد المطلب، وكذلك زوجات النَّبِيِّ ﷺ جميعاً، فيُحِبُّونَ الجميعَ، ويُثْنُونَ عليهم، ويُنزِلونهم منازلهم التي يَسْتَحِقُّونَهَا بالعدل والإنصافِ، لا بالهوى والتعسُّفِ، ويعرفون الفضلَ لِمَن جَمَعَ اللهُ له بين شَرَفِ الإيْمَانِ وشَرَفِ النَّسَبِ، فَمَن كَانَ من أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ، فإنَّهم يُحِبُّونَهُ لإيْمَانِهِ وتقواه، ولصُحْبَتِهِ إِيَّاهُ، ولقَرَابَتِهِ مِنْهُ ﷺ.

وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ صَحَابِيًّا، فإنَّهم يُحِبُّونَهُ لإيْمَانِهِ وتقواه، ولقَرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَرُونَ أَنَّ شَرَفَ

النَّسَبُ تَابِعٌ لَشَرَفِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَهُمَا فَقَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْحُسْنَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يُوَفَّقْ لِلْإِيمَانِ، فَإِنَّ شَرَفَ النَّسَبِ لَا يُفِيدُهُ شَيْئاً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وَقَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِ طَوِيلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (ص: ٣٠٨): «مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾، فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، فَيَبْلُغُهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَتَّبَ الْجِزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّارِعَةِ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ ﴿٢١٥﴾ الْآيَتِينَ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ .»

ثُمَّ ذَكَرَ نَصُوصًا فِي الْحَثِّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ وِلَايَةَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا تُنَالُ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ خَتَمَهَا بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٩٩٠) وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢١٥)، فَقَالَ: «وَيَشْهَدُ لِهَذَا كُلِّهِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، يَشِيرُ إِلَى أَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تُنَالُ بِالنَّسَبِ وَإِنْ قَرُبَ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا وَعَمَلًا فَهُوَ أَعْظَمُ وِلَايَةً لَهُ، سِوَاكَ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَفِي

هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه

فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

لقد رفع الإسلام سلمان فارس

وقد وضع الشرك النسيب أبا هلب».

* * *

الفصل الثالث:

فضائل أهل البيت في القرآن الكريم

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِن اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا

يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿١٨﴾.

فقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ دالٌّ على فضل قرابة رسول الله ﷺ، وهم الذين تحرم عليهم الصدقة، ومن أخصَّهم أزواجه وذريته، كما مرَّ بيانه.

والآياتُ دالَّةٌ على فضائل أخرى لزوجات الرسول ﷺ، أولها: كونهنَّ خيرنَّ بين إرادة الدنيا وزينتها، وبين إرادة الله ورسوله والدار الآخرة، فاحترنَّ الله ورسوله والدار الآخرة، رضي الله عنهنَّ وأرضاهنَّ.

ويدل على فضلهنَّ أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ فقد وصفهنَّ بأنهنَّ أمهات المؤمنين.

وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فالصحيح في معناها أن المراد بذلك بطون قریش، كما جاء بيان ذلك في صحيح البخاري (٤٨١٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ فقد قال

البخاري: حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعتُ طاوساً، عن ابن عباس: «أَنَّه سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتَ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ قَرَابَةٍ».

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي قل يا محمد! لهؤلاء المشركين من كفار قريش: لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالا تُعْطُونِيهِ، وَإِنَّمَا أَطْلَبُ مِنْكُمْ أَنْ تَكْفُوا شِرْكَكُمْ عَنِّي وَتَذَرُونِي أَبْلُغُ رِسَالَاتِ رَبِّي، إِنْ لَمْ تَنْصُرُونِي فَلَا تُؤْذُونِي بِمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»، ثم أورد أثر ابن عباس المذكور.

وأما تخصيصُ بعضِ أهلِ الأهواءِ ﴿الْقُرْبَى﴾ في الآيةِ بفاطمة وعلي رضي الله عنهما وذريتهما فهو غيرُ صحيح؛ لأنَّ الآيةَ مكيّةٌ، وزواجُ عليٍّ بفاطمة رضي الله

عنهما إنما كان بالمدينة، قال ابن كثير رحمه الله: «وذكر نزول الآية بالمدينة بعيداً؛ فإنها مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رضي الله عنها أولادٌ بالكلية؛ فإنها لم تتزوج بعلي رضي الله عنه إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به خبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما رواه البخاري».

ثم ذكر ما يدل على فضل أهل بيت الرسول ﷺ من السنة ومن الآثار عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

